مجلس شورى أهل العلم في الشام

القول الفصل في تنظيم الدولة في العراق والشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه ..

أما بعد:

لقد امتنَّ الله - عزَّ وجلَّ - على عباده في بلاد الشام بالجهاد في سبيله ضد النظام الطاغوتي النصيري المجرم، وعلى الرغم مما فيه من آلامٍ وتضحيات، ومن شراسة العدو، وخذلان القريب والبعيد، إلا أنَّ الله ثبَّتهم، وأيدهم بنصره، و كتب من الفتوح على عباده ما لم يكن في حسبانهم.

وأعظم ما تميَّز به الجهاد الشامي منذ أيامه الأولى: صفاؤه وخلوصه لله تعالى، دون انحرافٍ في الأهداف، أو الوسائل، رغم تواضع الإمكانات العسكرية والموارد المالية.

ثم ما لبثت الفتنة أن أطلَّت برأسها بظهور ما يسمَّى بتنظيم الدولة في العراق والشام، وإعلانه قيام الخلافة الإسلامية، وتنصيب أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين، وبايعه السُّذَّج من الناس، والمغرر بهم من الشباب المتهورين، وصارت تُطلب البيعة العامة له، ورَهنت جهاد المسلمين في الشام بمشروعها، وصارت تفرض مشروعها الجائر الباغي على السوريين، لذا صار لزاما على علماء الأمة قول كلمة الحق في هذا التنظيم وبالمنتمين إليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : الآيات القرآنية الكريمة:

١- قال الله تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " الأعراف: ٣٣.

٢- وقال الله تعالى: " ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ " الحج: ٦٠.

٣- وقال الله تعالى: " إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " الشورى: ٤٢.

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) رواه مسلم.

٢- وقال: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) متفق عليه.

٣- وقال فيهم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) متفق عليه.

٤- بل إنَّه -صلى الله عليه وسلم- عدَّ قتلاهم شرَّ القتلى، وقتلى المسلمين على أيديهم خير القتلى، فقال: (طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ) رواه أبو داود.

٥- وقال: (شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا) رواه أحمد.

ثالثاً : بعد الحوار والتشاور مع كوكبة من العلماء والمشايخ، الذين لديهم معرفة وخبرة ودراية في تنظيم الدولة، وممن لهم محاورات ومناظرات معهم، توصل العلماء والمشايخ إلى النتائج الآتية:

النتيجة الأولى:

التكفير معناه: الحكم على مسلم ما بخروجه من ملة الإسلام إلى دائرة الكفر، وتطبيق أحكام الكفر عليه، والحكم بالكفر على مسلم حكم خطير، له آثار كبيرة، فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه إلا ببرهان واضح ودليل قاطع، كما يجب عليه الاحتياط في ذلك، وكمال التثبت فيه، ولا يحكم بالكفر على مسلم حتى تتوافر الشروط، وتنتفي الموانع، فمن دخل في دين الله بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، وتختصُّ المحاكم الشرعية بتطبيق حد الردة، وتعزّر من تكلم بالتكفير في المسائل التي تحتاج لإقامة الحجة ونفي الشبهة، وهو ليس من أهل العلم.

قال الغزالي - رحمه الله - : " ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وُجد إليه سبيلا، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلمٍ واحد ".

النتيجة الثانية:

إذا صدر عن المسلم قول أو فعل مكفر، وكان مقدوراً عليه، يُحال أمره للقاضي الشرعي، ويقوم القاضي الشرعي بما يلي:

١- التحقق والتثبت وإقامة الحجة: على القاضي التحقق من توافر الشروط وانتفاء الموانع في حق المتهم، وثبوت المناط الكفري بأحد طرق الإثبات المعلومة، وثبوت أهلية المتهم، والنظر في انتفاء الموانع المعتبرة شرعاً في حقه، وتبليغه العلم عن الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، ونفي الشبهة عنه.

٢- الاستتابة: على القاضي أن يدعو المتهم بالكفر قولا أو فعلا للتوبة، والرجوع عن كفره بربه، ويخوفه بالله وعذابه يوم القيامة، ويستمر بوعظه وتذكيره ثلاثة أيام، أو أكثر إن غلب على ظنه احتمال توبته، حسب التفصيل المعروف في الفقه، وحسب نوع الردة من مجردة أو مغلظة، وله تعزيره إن وجد لذلك فائدة.

٣- النطق بالحكم الشرعي: حرصاً على عدم ورود الخطأ في الحكم، يستعين القاضي الناظر في القضية بقاضيين معه على الأقل، بحيث يتداولون موضوع النطق بالحكم بالكفر على المتهم به.

٤- تنفيذ الحكم: ينفذ حكم القتل الذي صدّق حكمه قاضيان على الأقل، ويكون تنفيذ حدّ القتل بعد ذكر ملابسات القضية، وتداولها بين القضاة، ويكون التنفيذ بعيدا عن التشفي والانتقام، ويحضر تنفيذ الحكم قاضٍ خبير بتنفيذ الأحكام الشرعية، ويشهد قتله طائفة من المؤمنين إن ترجحت المصلحة في ذلك.

النتيجة الثالثة:

ظاهرة التكفير المنفلت عن الضوابط والقيود الشرعية أصبحت مصيبة المصائب، وبلية البلايا في الساحة الجهادية الشامية، ولا شك لهذه الظاهرة أسبابها، وهذه بعض الأسباب المهمة في ظهورها مقترنة بحلولها:

١- انتشار الفقه المأزوم - فقه الأزمات والابتلاءات والسجون.

الحل: إجراء مراجعات لهذه الأفكار ومناقشتها مناقشة علمية متزنة.

٢- انتشار ظاهرة الإرجاء في العالم الإسلامي، أدت لبروز ظاهرة التكفير، كردة فعل على التميع والانحراف.

الحل: بيان خطورة ظاهرة الإرجاء وتعريتها، وإظهار عقيدة أهل السنة والجماعة ونشرها، ومنزلة الشريعة ووجوب تحكيمها، وبيان المشاريع الهدامة المناقضة للإسلام كالعلمانية والديمقراطية، حتى لا يتخذ الغلاة ذريعة للطعن في العلماء العاملين.

٣- ضعف العلم الشرعي عامة، وعلم السياسة الشرعية خاصة، والتوسع في باب سد الذرائع المؤدي إلى الانحراف، وإغلاق باب المصلحة الشرعية المعتبرة، كل ذلك أدى لانتشار مسألة الاتهام بالتخوين والعمالة، ومن ثم التكفير.

الحل: يكون ببيان أن التشدُّد والغلو كالتفلت والترك، ومن شدد على الناس في ترك الرخص، والأخذ بالعزائم دائما، أدى ذلك بالناس لترك الدين جملة.

٤- أخذ العلم من الكتب عند كثير من الملتزمين والمتدينين بعيدا عن العلماء، ومن كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه.

الحل: العمل على إنشاء المدارس والمعاهد الشرعية لننهض نهضة علمية وجهادية معا، والجهاد والعلم كجناحي الطائر لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر.

٥- التوسع في مسألة الولاء والبراء، واعتبار أن أي تواصل مع الكفار أو الاستعانة بهم مناقض للولاء والبراء.

الحل: ضبط مسألة الولاء والبراء وتوضيحها بشكل صحيح على ضوء الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

٦- معرفة المخابرات لطرق وأساليب التأليب والفتنة بين المسلمين، فتزرع في الحركات الجهادية العملاء والجواسيس، لإشعال نار الحروب بينهم.

الحل: تعزير كل من خاض في مسائل التكفير من عوام الناس وغوغائهم، وتنقية الصفوف من العملاء وكشف المندسين.

٧- اقتصار أتباع التيار الجهادي بتلقي العلم عن فئة محددة من طلبة العلم والعلماء دون غيرهم من مجموع علماء الأمة، واعتقاد أن كل من نقدهم أو نصحهم أو أبان عن جهلهم وكشف باطلهم، دفاعا عن الشريعة والعلم أنه من علماء السلاطين المنبطحين والمنافقين، وهذا فيه ظلم كبير للعلماء والشيوخ .

الحل: الحقُّ مع صاحب الدليل والحجة والبرهان، بغضّ النظر عن شخصه وتوجهه.

٨- تدريس نواقض الإسلام للعامة والطلاب فى أول مراحل الطلب.

الحل: تأخير تدريسها حتى يتمكن الطالب من مسائل الاعتقاد، أو إن كان ولا بد، تدرس بشكل دقيق ومركز، مع ذكر أن تكفير المعين يخضع لقواعد وشروط معروفة فيما يسمى ضوابط التكفير.

٩- بُعد الشباب عن العلماء سببه: عدم احتواء هؤلاء الشباب، وعدم الجلوس معهم بهدوء، ومناقشتهم مناقشة علمية هادفة، أدى بهم ليطلبوا ذلك عبر المواقع الالكترونية، فيأخذوا منها ما يشبع حماسهم، ويريح ضمائرهم كما يظنون، فيكوّنوا فكرهم من مجاهيل أو من غلاة تكفيريين.

الحل: اختيار الخطاب المناسب لهؤلاء الشباب، ولنا في سلوك ابن عباس رضي الله عنه مع الخوارج قدوة صالحة.

١٠- الفهم الخاطئ لكلام العلماء في باب التكفير، وعدم الإحاطة بجميع كلامهم في الباب.

الحل: تحرير أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء، وبيان كلامهم بكل جلاء ووضوح، وتعرية وسلب أهل الغلو في التكفير باستنادهم واستدلالاتهم الخاطئة بأقوال الأئمة، وعدم الإحاطة الصحيحة بمرادهم.

النتيجة الرابعة:

طوام تنظيم الدولة في العراق والشام تتلخص بما يلي:

١- الافتئات على المسلمين في سوريا والعراق ابتداء بإعلان دولتهم في الشام والعراق دون مشورة من أهل الحل والعقد، ومن ثم الافتئات على المسلمين عموما بإعلان الخلافة.

٢- التكفير بالعموم، كتكفير أهل مدينة أو فصيل بالكامل بلا بينة ولا تثبّت، ولا تحقُّق من توافر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

٣- تلطُّخ أيديهم بدماء المسلمين البريئة، والتمادي في ذلك، والتفنن بجز الرؤوس وحرق الأجسام.

٤- طلب البيعة من عموم المسلمين لأميرهم المزعوم.

٥- ادعاء احتكار صحة المنهج، وتسفيه رأي المخالفين لهم، والحط من شأنهم، والتكبُّر عليهم.

٦- رمي من يخالفهم بالعمالة وخيانة الجهاد، حتى وإن كان من أهل الفضل وسابقة العلم أو الجهاد.

٧- رفض التحاكم للمحاكم الشرعية عند التنازع أو الخلاف، إلا لمحاكمهم الخاضعة لسيطرتهم.

٨- السيطرة على ما تم تحريره من البلاد، وقتال المجاهدين لنزع الأراضي التي حرروها منهم، والانشغال عن جهاد العدو النصيري الصائل المشترك.

٩- تعمُّد التحرش والاصطدام بمختلف الفصائل، والتورط في سفك الدماء المعصومة، والاستهانة بذلك.

١٠- خطف المجاهدين والدعاة والإعلاميين والناشطين، والتحقيق معهم، وإعاقة الأعمال الإغاثية والدعوية، بزعم الشك في المنهج، أو الاتهام بالعمالة والخيانة.

١١- افتعال الخلافات ونقلها إلى جبهات القتال، مما يتسبب في بث الفتنة وشقّ الصف.

١٢- يغلب عليهم الجهل، وبضاعتهم في العلم مزجاة، وغالبهم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام.

١٣- يترخصون بدواعي السياسة الشرعية، ولا يجدون عذرا أو رخصة لمن خالفهم في نفس الأمر.

١٤- تنظيم الدولة صار مطية للروافض يتحكمون فيه كيفما يشاؤون، وأصبحت أرضًا خصبة لجذب الشباب المسلم المجاهد، وزجهم وتصفيتهم في حروب لا مستفيد منها إلا النظام وإيران.

١٥- شوّهوا بتصرفاتهم صورة الجهاد الناصع عبر القرون، ووأد حلم الخلافة لدى المسلمين.

١٦- التغرير بالمهاجرين، ودفعهم لقتل المسلمين دون الكفار.

١٧- تدمير منجزات المجاهدين في كل الساحات التي دخلوا إليها.

١٨- تطوير تجربة استخباراتية غير مكلفة عن طريق زرع عملاء للكفار، تعتمد على الأيدلوجيا بدل التكنولوجيا بحيث يقضي العدو على نفسه بنفسه من خلال أفكار أفراده.

١٩- كلُّ ما يقدحون فيه غيرهم من المثالب والمعايب موجود فيهم وأكثر منه.

النتيجة الخامسة:

تنظيم الدولة في العراق والشام: (خوارج بغاة منحرفون مخترقون).

الأدلة والبراهين على ذلك ما يلي:

١- الحكم على بلاد المسلمين بأنها بلاد كفرٍ وردة، ووجوب الهجرة لمناطق نفوذهم.

٢- الحكم على من خالفهم بالكفر والردة، ووصفهم بالصحوات، ورميهم بالخيانة والعمالة للكفار.

٣- استحلالهم قتال من خالفهم في منهجهم، أو رفض الخضوع لدولتهم المزعومة، فقد أعلنوا كثيرا: جئناكم بالذبح وبالمفخخات وبالكواتم.

قال رسول صلى الله عليه وسلم: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ) متفق عليه.

٤- استحلال أخذ أموال المسلمين بحجة قتال الجماعات المنحرفة، واحتكار موارد الدخل العامة من آبار نفط وصوامع غلال وغيرها، والتصرف فيها كتصرف الحاكم المتمكن.

٥- الخروج عن جماعة المسلمين، وادعاؤهم "الخلافة"، وإيجاب بيعتهم على جميع المسلمين.

٦- ليس فيهم علماء معروفون مشهود لهم عند المسلمين، وغالبهم من صغار السنّ، الذين تغلب عليهم الخِفَّة والاستعجال والتهور، وقصر النظر والإدراك، فهم كما قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: (حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ).

٧- الغرور والتّعالي على المسلمين، فقد زعموا أنهم وحدهم المجاهدون في سبيل الله. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوارج: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) رواه أحمد.

وهذا الغرور هو الذي يدفعهم للتطاول على أهل العلم، وعدم الأخذ بكلامهم.

النتيجة السادسة:

حكم الشرع في تنظيم الدولة في العراق والشام " داعش " على النحو الآتي:

١- دفع صيالهم واعتدائهم بكل قوة وصلابة وحزم، وعدم التردد قيد أنملة في مسألة قتال الداعشي المشارك بالسلاح أو المال أو الرأي أو المعلومات، وأسيرهم موكول أمره لأمير الجهاد باستشارة أهل العلم، ويتبع مدبرهم إذا خُشي منه الضرر.

٢- تصادر أسلحتهم وأموالهم العامة، التي يستعينون بها في قتال المسلمين، وتصرف في مصالح الجهاد.

٣- أعراض الدواعش مصونة إلا من شارك من نسائهم في قتال المسلمين، فلهن حكم من قاتل من الرجال الدواعش.

النتيجة السابعة:

وصايا عامة ننصح بها، وهي:

١- العودة إلى كتاب الله وسنّة رسوله بفهم سلف الأمة؛ ليكونا المصدر الأساس المعتَمَد عليهما ويُؤخذ منهما، وليكونا المعيار والميزان الذي يوزن بهما أيّ إنتاج معرفيّ أو أيّ تراث وثقافة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " .

٢- لا بدَّ من التجرّد عن أيّ مؤثرات اجتماعية أو تراثية، تحاول أن تُسقِطَ مخزونها على النصّ لتُمارس تجاهه فعل الهيمنة بما يَحرفه عن دلالاته التي أراد، ومعانيه التي يَقصد.

٣- تشكيل لجنة مناصحة من العلماء لإجراء مناظرة ومناقشة مع رؤوس الفكر التكفيري في العالم الإسلامي، وطرح كافة المسائل المتعلقة بظاهرة التكفير، إبراء للذمة وإقامة للحجة عليهم.

٤- عمل رسائل موجهة لأصحاب الفكر التكفيري، واستغلال كافة وسائل الإعلام الممكنة؛ لتوصيل رسائل أهل العلم والفضل لهم.

٥- التحذير من الدواعش، وبيان فكرهم للقاصي والداني، حتى لا يُغرّر شباب المسلمين بهم، ولا مانع من بذل النصح لمن غُرِّر به منهم، مع أخذ الحيطة والحذر دائما، كون صفة الغدر بارزة فيهم.

٦- من تاب من الدواعش قبل أن نقدر عليه، وعاد إلينا، يرسل إلى أبعد الجبهات المشتعلة للخطوط الأولى.

٧- اجتمع في تنظيم الدولة من الشر ما لم يجتمع في غيره من الخوارج من قبل، من الاجتماع على الباطل، والامتناع من الانقياد للحق والمحاكم الشرعية، والكذب، والغدر، والخيانة، ونقض العهود، وممالأة أعداء الإسلام، حتى صاروا أخطر على المسلمين والمجاهدين من النظام النصيري الكافر من بعض الوجوه، وفاقوا الخوارج الأولين شرًا وسوءًا وانحرافًا.

٨- الحكم على تنظيم الدولة بأنه من الخوارج حكم طائفة، وإن كان قد يكون فيهم من هو جاهل بحقيقة أقوالهم وأحوالهم أو مغرر به، ولكن جميعهم يعاملون معاملة واحدة لما قام بينهم من الموالاة والنصرة على باطلهم، ولعدم إمكان دفع شرورهم إلا بهذا، ومن كان معذورا منهم في الباطن فحسابه عند الله تعالى.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلس شورى أهل العلم في الشام

١٧ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٦ نيسان ٢٠١٥م